

منها ولم يترك وارثا فان ذلك للمباقي منها فابده العلة لم يكن للمباقي ولا ولد الميت
شيئ انتقل نصيبه الاخوة لذا في الشيخ بالتا والصواب اخويه بتغليب الاثر على
الاخت وحظ في طرق جمع طريقين في طرق كما في القاموس والزي في
الاصول طرق بلاخير والرائد على المحقق في حقها مشكوك فيه وقوع المشكك
فيه باعتبار تراض شرط في الواقت المذكورين فاحتج الى عدم كون له حصص الا
نصيب فرج الحس وهو خمسة في تخرج الثلث وهو ثلاثة يحصل خمسة عشر نصيب
في تخرج الربع اربعة يحصل ثون خمسة عشر وثلاثة اربعة وربع ثلاثة قالت
الذي يظهر اختياره فايد السيوطي لانه فان ذكره في سياق الشرط والشرط
في معنى التوفي في موقع التفسير فاجاب تراض فيه اللفظان يعني في استحقاق ولد
اخيه فان قول مات قبل استحقاق لثني من منافع الوقف وله ولد استحق ولدهما
لان يستحقه المتوفي يصدق على تخم الدين ان والده مودع الدين الذي مات قبل ان يستحق
فينبغي ان يستحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا في حصتها اذ لو كان موجودا لشارك
اخاه عماد الدين واخذ هو اي مودع الدين النصيب وعماد الدين النصيب فيتمضي ذلك يستحق
تخم الدين وقوله من مات من اولاده انتقل نصيبه للمباقي من اخوة يقتضيان ان يقتضيان
عماد الدين بل لا يراد اخوها فتستحق القسمة الا قوله الى ان يقتضيان اهل تلك الطائفة
فتستحق القسمة ويقسم ما بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن ووافقه على انتقال
القسمة فيه نظرا لانه كلام السيوطي لا يظهر منه نقض القسمة نعم على كلام السبكي انه قد
يقال ان عدم تعرضه لنقض القسمة بعد انقراض كل بطن الى المتأخر منه رجوع النصيب
للسيوطي وليس كذلك فان السيوطي لم يتعرض لنقض القسمة لباقيات ولا في بل النصيب
راجع للسبكي وعادة في العبارة تفكيك النصيب وهو موجب عند المصنفين الثالث
وقد علم ولده اولاده ثم اقول عليه ان يظهر اخراج من مات ابوه قبل الوقف فان الظن
من حال الواقفين التعميم بمشابهة وكونه يحرم بسبب موت ابيه بعيدا جدا بل نظير
ذلك لو قال على اولادي الفقرا او يقول الفقرا من اولادي وفيه ان له اولاد اغنيا ولم
اولاد فقرا يخرجون لغير ابايهم والمواريث هو اولاد ابايهم الا ان اضافتهم
الى النصيب العادي على الوقوف عليهم وليس ذلك الا للموجودين فقد اثنى به بعض علماء

العصر

العصر قبل عليه كانه يرعى منهم مخطون وهو على الصواب والامر بالعكس بلا اشارة
فالحق في ذلك بعض مشايخه الذين هم بالصلاح واتباع القول بحروفون وقد اثنى
في نظيره الواقعة افاضل الخفية والشافية والترتيب فيها بالفظم وهم مشايخنا
ومشايخهم منهم شيخ الاسلام سرخا لدين عبد البر بن الشيخ الحنفى وتبعه المحقق
نور الدين الحلي الشافعي والشيخ برهان الدين الطرابلسي والشيخ العمدة الحلي في
وشيخنا العلامة شهاب الدين الرطبي ومنهم قاضي القضاة برهان الدين ابن ابي ريف
وتبعه العلامة علاء الدين الاحمدي وغيرهم ولم يتبينوا بالصوره المصنف الا نقل
عليه هل يتوهم عاقل فضلا عن فاضلان هؤلاء وغيرهم جميعا لم يتبينوا للمحقق
الذي خصه الله به واطلعه الله عليهم مع علم مقامهم وارتفاع شأنهم بل هو المتاح
الى الانتباه وازالة الاشتباه عافانا الله ويا به بل يجب ان يتبينه لقال الزيني قاسم
في العصة ونقل عن اهل الشافية من متابعتهم للامام المصنف في بقية القسمة
وانقل من عبارته فلومات العشرة وترك كل ولد الخ اي واحد بعد واحد
وكلمات واحد انتقل نصيبه لولده وليس مراده ان جملة العشرة ما توابعه بل
قوله بعد فان يتبع واحدا في تمام فالقول يقتضي القسمة وعدمه يعني على هذا
قيل عليه قلنا ليس كذلك بل بناء الامام المصنف على ما ذكره بقوله جواب قول
السائل فلم لان هذا القول هو الممول به وترك قوله فان حدث الموت كان نصيبه
مردود الى ولده الا قال من قبيلنا وجدنا بعضهم يدخل في العلة ويجب حقه
فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا العلة على عدد وهم توصيفه ان الواقف
على الصفة المشروحة قدر ترتيب وقفه ترتيبا يقتضي استحقاق البطن الاعلى بعد ما
على غيره مع صلته البعض الا سفل مع وجود البطن الاعلى يجعل نصيب الميت من
البطن الاعلى مردودا لولده وان سفل قضد العدم حرمانه من الوصول الى ثمن
صدفته ووقفه بعد موت ابيه الذي صلته صلاته ابيه غالبا وكان كلامه مشتتلا
على ترتيب ترتيب افراد وهو ترتيب الفروع على اصله وعدم حرمان احد من البطن
بشيء غيره وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني على انقراض
جملة البطن الاول وهو ترتيب جملي فيكون الوقف منحصر في البطن الذي يليه